فقال لي اذن يا اخا صداء وهذا حي من اليمن. وعنه رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤمرني على قومي فقال لا خير في الامرة لرجل مؤمن فقلنا حين سار النبي صلى الله عليه
وسلم سيرا ليس فيه فانقطع عنه اصحابه واما الفجر فقال لي اذن يا اخا صداء فاذنت
ثم لما حضرت الصلاة اراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقيم من اذن
واختلف هل اذن صلى الله عليه وسلم بنفسه فقيل نعم اذن مرة واستدل لذلك بما جاء
في بعض الاحاديث اي وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اذن في السفر وصلى بهم على رواحلهم
فتقدم على راحلته صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومي ايماء اي يجعل السجود اخفض من الركوع
وقيل ما اذن وانما امر بلالا بالاذان كما في بعض طرق ذلك الحديث ففي الهدي وصلى بهم
امروهم على رواحلهم لاجل المطر والطين. وقد روى احمد والترمذي انه صلى الله عليه
وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة
فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الحديث
والمفصل يقضي على المجمل وفي رواية فاذن اختصارا اي امر بالاذان اي وهذا المجمل
الذي يشير اليه هو فاذن صلى الله عليه وسلم على راحلته واقام اي ويروى ان
بلالا كان يبدل الشين في اشهد سينا فقال صلى الله عليه وسلم سين بلال عند الله شين
قال ابن كثير لا اصل لرواية سين بلال شين في الجنة ولا يلزم من كون هذه الرواية لا اصل
لها ان تكون تلك الرواية كذلك. وكان بلال وابن ام مكتوم يؤذنان في اذان الصبح
فكان احدهما يؤذن بعد نصف الليل الاول والليل باق والثاني يؤذن بعد طلوع الفجر
روى الشيخان ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. اي وفي مسلم
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او
قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم لانه يؤذن
بليل بعد نصف الليل الاول ليرجع القائم المتهجد الى راحلته لينام غفوة ليصبح نشيطا وليتنبه
النائم ليتاهب للصبح قال في الهدي وانقلب على بعض الرواة فقال ان ابن ام مكتوم
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال اي وقد علمت انه لا قلب وانهما كانا
يتناوبان فكان بلال تارة يؤذن بليل وابن ام مكتوم عند الفجر الثاني وتارة يكون ابن
ام مكتوم بالعكس فوقع كل من الاحاديث باعتبار ما هو موجود عند النطق ولم يكن بين
اذانيهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا اي ان ينزل المؤذن الاول من اذانه ويرقى المؤذن
الثاني كان كل من كان يؤذن اولا يتربص بعد اذانه للدعاء ثم يرقب الفجر فاذا
قارب طلوعه نزل فاخبر صاحبه فيرقى ويؤذن مع الفجر وعنه من غيره فاصدا وهذا
هو المراد بما قيل ان ابن ام مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت. وعن ابن عمر

كان

٣٤٧

والثابت في الجمعة اذان واحد

كان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه. وفي ابي داود عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام الا ان العبد نام
اي غفل عن الوقت او رجع لينام لبقاء الليل ولعل هذا كان قبل ان يتخذ ابن ام مكتوم مؤذنا
ثانيا اذ كان اذان بلال في هذه المرة بعد ان ابن ام مكتوم على ما تقدم فلا مخالفة. والثابت
في الجمعة اذان واحد كان يفعل بين يديه صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر وجلس عليه كذا
قاله فقهاؤنا واستدل لهم على ذلك بحديث البخاري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة
حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وليس فيه ان ذلك الاذان كان بين يديه ولما كثر المسلمون امر عثمان رضي الله عنه اي وقيل
عمر وقيل معاوية بان يؤذن قبله على المنار. وعبارة بعضهم وفي السنة التاسعة والعشرين
زاد عثمان النداء على الزوراء يوم الجمعة ليسمع الناس فياتوا المسجد. واول من احدث بمكة الحجاج
والتذكير قبل الاذان الاول الذي هو التسبيح احدث بعد السبعمائة في زمن الناصر محمد بن
قلاوون. واول ما احدثت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اي على الكيفية المعهودة
الان بعد تمام الاذان على المنارة اي في غير المغرب في زمن السلطان المنصور حاجي ابن
الاشرف شعبان بن حسن بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدي في اواخر
القرن الثامن واستمر ذلك الى الان لكن في غير اذان الصبح الثاني وغير اذان الجمعة
اول الوقت اما اذان الصبح الثاني واذان الجمعة المذكور فتقدم الصلاة والسلام عليه
صلى الله عليه وسلم على الاذان فيهما وكان احداث ذلك في زمان صلاح الدين بن ايوب ولعل
الحكمة في ذلك اما في الاول فلاستيقاظ النائم واما في الثاني فلاجل حضور التكبير المطلوب
في الجمعة. ولا يخفى ان من السنة مطلقا الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد
فراغ الاذان ففي مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وقيل فليس
بين الاقامة والاذان والاقامة من المواطن التي يطلب فيها الصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم لعل لم ار ذلك ذكرت وقد قيل في حقه لا اصل له والاولى كرهه
لكن يجوز ذلك عند الابتداء بها كما يفعل بعض الاروام ان يقول المقيم للصلاة عند
ابتداء الاقامة اللهم صل على سيدنا محمد الله اكبر الله اكبر فان ذلك بدعة ومن البدع
التطريب في الاذان والتلحين فيه وفي كلام امامنا الشافعي رضي الله عنه ويكون الاذان
مرسلا بغير تمطيط ولا بغي قيل التمطيط التغريب في المد والبغي ان يرفع صوته حتى يجاوز
المقدار ومن البدع رفع المؤذن احد اعضائه بتبليغ التكبير لمن بعد من الامام من المقتدين
قال بعضهم فلا باس بالطائفة من البغي اي حيث لم يبلغهم صوت الامام بخلاف ما اذا بلغهم
ففي كلام بعضهم التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين

اول حدوث الصلاة والسلام بعد الاذان

Copyright © King Saud University